

Distr.: General  
16 November 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة

فيينا، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً- خلاصة وافية
٢	..... جنوب أفريقيا

\* CAC/COSP/IRG/2013/1



## ثانياً- خلاصة وافية

### جنوب أفريقيا

#### ١- مقدمة

#### ١-١- نظرة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجنوب أفريقيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم التصديق على الاتفاقية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ووقّع عليها الرئيس في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أيضاً. وأودعت جنوب أفريقيا صكاً تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ووفقاً لأحكام المادة ٢٣١ (٢ و ٤) من دستور عام ١٩٩٦، يُلزم أيُّ اتفاقٍ دولي الجمهورية بعد الموافقة عليه. بموجب قرار من غرفتي البرلمان، ويكون لأحكام التنفيذ التلقائي لذلك الاتفاق قوة القانون في الجمهورية، ما لم تتناقض مع الدستور أو مع قانون صادر عن البرلمان.

إن جنوب أفريقيا جمهورية ديمقراطية دستورية رئيسها هو رئيس الدولة. والنظام القانوني فيها مختلط من القانون التشريعي (الدستور والقوانين البرلمانية) والأحكام السابقة (القرارات القضائية وقرارات المحاكم) والقانون العرفي، وهو يمثل مزيجاً من التقاليد القانونية من القانون الإنكليزي العام والقانون المدني الروماني-الهولندي، مع تأثيرات مُدخلة من القانون العرفي الأفريقي الأصلي. ولكن حتى مع وجود هذه الجذور، فإن الغلبة في المسائل المتعلقة بالإجراءات القضائية، إنما تكون لتقاليد القانون العام، وعلى الرغم من التقيّد بمبدأ مراعاة السوابق القضائية، يمنح القانون القضاة "صلاحية أصيلة.. في تطوير القانون العام". والرئيس هو الذي يعيّن قضاة جنوب أفريقيا، وهم يتمتّعون باستقلالية يحميها الدستور. وتوجد أربع محاكم ابتدائية هي: المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا والمحاكم العليا ومحاكم الصلح. ومحكمة الاستئناف العليا هي محكمة الدرجة الأخيرة للاستئناف في جميع الشؤون التي لا تنطوي على مسائل دستورية. وأما المحاكم العليا ومحاكم الصلح فهي محاكم من الدرجة الأولى.

ولدى جنوب أفريقيا عدة آليات وهيئات للرقابة تختص بمكافحة جرائم الفساد:

فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (ACTT): أنشأها الرئيس في عام ٢٠١٠ باعتبارها هيئة مشتركة بين الإدارات المعنية من أجل التتبُّع السريع لقضايا الفساد ذات الأولوية العالية والبارزة الشأن، وتعمل فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد مع الإدارات الحكومية بغية تعزيز

نظم الحوكمة وتقليل المخاطر ومنع الفساد. وتشمل لجنّتها الرئيسية رئيس مديرية التحقيقات في الجرائم ذات الأولوية والمدير العام للنيابات العامة ومدير وحدة التحقيق الخاصة وممثلي مؤسسات أخرى.

مديرية التحقيقات في الجرائم ذات الأولوية (DPCI): في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استُعيض عن الهيئة السابقة المعنية بمكافحة الفساد، وهي مديرية العمليات الخاصة، بمديرية التحقيقات في الجرائم ذات الأولوية. ذلك أنه على إثر قرار أصدرته المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٠ يقضي بأن مديرية التحقيقات في الجرائم ذات الأولوية لا تعوزها الاستقلالية الكافية، صدر تشريع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لمنح مديرية التحقيقات في الجرائم ذات الأولوية الاستقلالية في التحقيقات.

السلطة الوطنية للملاحقة القضائية (NPA): يحدد المدير العام للنيابات العامة السياسة العامة المتّبعة بشأن الملاحقة القضائية، وذلك بالتشاور مع مديري النيابات العامة في المقاطعات التسع، ويجوز له التدخل في عمليات الملاحقة القضائية في حالة عدم الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، كما يجوز له أن يعيد النظر في الملاحقة أو عدم الملاحقة القضائية. والمديرون الخاصون للنيابات العامة مسؤولون عن الوحدات التي تتولى المهام ذات الأولوية، ومنها مثلاً حماية الشهود والإرهاب والجرائم التجارية (التي تشمل الفساد). ويعين الرئيس جميع المديرين. وتتمتع السلطة الوطنية للمقاضاة بالاستقلالية التامة في القرارات المتعلقة بالملاحقة القضائية.

الوحدة المتخصصة في الجرائم التجارية (SCCU): أنشئت هذه الوحدة في عام ١٩٩٩ ضمن السلطة الوطنية للمقاضاة، ويشمل تركيز عملها الفساد والغش والجريمة السيبرانية وغسل الأموال. ويقود مدير خاص فريقاً من المدّعين العامين، ويقدم التوجيهات للمحققين. وقد خُصّصت الأولوية لقضايا الفساد ضمن الخطة الاستراتيجية لهذه الوحدة لعام ٢٠١٢.

وحدة التحقيقات الخاصة (SIU): أنشئت بموجب قانون بوصفها جهازاً قانونياً مستقلاً يكافح الفساد من خلال التحقيقات والتشريع. وتقوم هذه الوحدة بالتحقيقات وذلك وفقاً لمرسوم رئاسي صادر، ويمكنها إحالة بعض القضايا - بما في ذلك قضايا الفساد - إلى وكالات إنفاذ القانون.

المنتدى الوطني لمكافحة الفساد (NACF): يجمع ممثلين من الحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال من أجل مناقشة التحديات المتعلقة بالفساد والتدابير الممكنة لمواجهتها. ويُعقد المنتدى مرة كل سنتين.

حامي الشعب: يعينه الرئيس، وهو منصب مستقل عن الحكومة، ويتولّى هذا المكتب الشكاوى العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بالفساد، تجاه الوكالات الحكومية والموظفين الحكوميين.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

جرائم الرشوة؛ المتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنشئ المادة ٣ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها (٢٠٠٤) (PRECCA) حكماً بشأن جرم عام خاص بالفساد فيما يتعلق بتقديم أو منح مكافأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص، سواء لفائدة ذلك الشخص الآخر أو لفائدة شخص آخر غيره، من أجل القيام بفعل، سواء بذاته شخصياً أو عن طريق التأثير على شخص آخر، على نحو غير قانوني أو يعدّ تعسفاً في استعمال السلطة أو خيانة للأمانة. وتعتبر المادة ٣ (أ) جريمة قبول تلك المكافأة أو الموافقة عليها أو اقتراح قبولها. وتُطبّق المادة ٤ على "الموظفين العموميين". وتُعرّف عبارة "موظف عمومي" بصورة عامة في المادة ١، لكنها تستثني تحديداً المشرّعين والموظفين القضائيين والمدّعين العامين. غير أن جرم الفساد نفسه يُطبّق على هؤلاء الموظفين الرسميين في المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها، على التوالي. والتماس مكافأة متضمّن في تعريف عبارة "اقتراح قبول". وتُطبّق المادة ٥ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها المادة ٣ على رشو الموظفين العموميين. ومع أنه لا يوجد تشريع محدد يتناول ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب، يمكن شمول هذا السلوك بالمنع العام الوارد في المادة ٣ والذي يطبق على "أي شخص". وتُطبّق المادة ٣ أيضاً على قضايا المتاجرة بالنفوذ والرشوة في القطاع الخاص.

غسل العائدات الإجرامية؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تعتبر المادة ٤ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ (POCA) جريمة قيام أي شخص يعلم، أو يُعقل أن يكون على علم، بأن ممتلكات معيّنة هي جزء، أو تشكّل جزءاً، من عائدات أنشطة غير مشروعة: (أ) بعقد اتفاق أو بالمشاركة في ترتيب أو معاملة مع أي شخص له صلة بتلك الممتلكات؛ (ب) بأداء أي فعل آخر فيما يتصل بتلك الممتلكات، ممّا يكون من آثاره إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو ملكيتها.

وتعتبر المادة ٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة جريمة قيام شخص يعلم أو يُعقل أن يكون على علم بأن شخصاً آخر حصل على عائدات أنشطة غير مشروعة، بالدخول في اتفاق أو ترتيب أو معاملة مع أي شخص آخر يتم بواسطته تيسير احتفاظ ذلك الشخص الآخر أو تحكّمه بعائدات أنشطة غير مشروعة أو القيام بذلك لفائدة ذلك الشخص الآخر، أو استخدام عائدات أنشطة غير مشروعة لكي يُتاح لذلك الشخص الآخر الحصول على أموال، أو اكتساب ممتلكات لفائدته أو للاستفادة من ذلك على أيّ نحو آخر.

وبالإضافة إلى الغرامات المحتملة والحبس عند الإدانة، فإن تلك الأموال المغسولة يجوز حجزها ومصادرتها مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولم تُعدّد الأفعال الجرمية الأصلية بغية توسيع نطاق الأحكام الخاصة بغسل الأموال إلى أقصى حدّ. وكما أن الجرائم الأجنبية تُعدّ جرائم أصلية حيثما تشكّل جرائم في جنوب أفريقيا. ويمكن إدانة شخص بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية الأساسية كليهما معا.

وقد أبلغت جنوب أفريقيا بأنها بصدد تقديم نسخ رسمية من تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال إلى الأمين العام.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يرتكز اختلاس موظف عمومي أو موظف في القطاع الخاص على أسس في جرائم القانون العام المتعلقة بالسرقة والغش واختلاس الممتلكات. وتتناول هذه الجرائم السلوك المنصوص عليه في المادتين ١٧ و ٢٢، ولم تذكر جنوب أفريقيا أي تحديات تتعلق بالتحقيقات أو المقاضاة بهذا الشأن.

ولم تعتمد جنوب أفريقيا تشريعا عاما يتناول سوء استخدام السلطة من جانب الموظفين العموميين حسبما تقتضيه المادة ١٩. لكن المادة ٤ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها تشمل بعض السلوكيات من حيث كونها تنطوي على عرض أو طلب من شخص آخر. كما أُبلغ بأن بعض حالات إساءة استخدام السلطة من جانب موظف عمومي قد ترتفع إلى مستوى جريمة الترهيب المشمولة بالقوانين.

كذلك لم تعتمد جنوب أفريقيا تشريعا عاما يتناول الإثراء غير المشروع. غير أن المادة ٢٣ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها تتناول هذا السلوك من خلال منح المدير العام للنيابات العامة سلطة تعيين قاض لإدارة أحد التحقيقات بناءً على أدلة تثبت أن شخصا ما: (أ) يحافظ على مستوى معيشي يفوق ما يتناسب مع مصادر دخله أو موجوداته المالية الحالية

أو الماضية المعروفة؛ أو (ب) يتحكّم في موارد نقدية أو ممتلكات غير متناسبة مع مصادر دخله أو موجوداته المالية الحالية أو الماضية المعروفة، أو يمتلكها؛ أو (ج) يحافظ على هذا المستوى المعيشي من خلال الضلوع في أنشطة فساد أو أنشطة غير مشروعة؛ و(د) أن من شأن ذلك التحقيق الكشف عن معلومات مناسبة بشأن أنشطة غير مشروعة. ويمكن للمدير العام بعد ذلك استدعاء المشتبه به أو أيّ شخص آخر يُحدّد خلال إدارة التحقيق، للإجابة عن الأسئلة أو تقديم أدلة أو لهذين الغرضين معاً. ويمكن استخدام تلك المعلومات من أجل الحجز على الممتلكات ومصادرتها أو يمكن أن تؤدي إلى تحقيقات جنائية أخرى. ورغم أنّ هذه المادة لم تُطبّق بعد في الواقع، فقد ذكرت جنوب أفريقيا أن هنالك مبادئ توجيهية قيد الإعداد من أجل تيسير التطبيق المناسب لها.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ١٨ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها الترهيب المباشر أو غير المباشر أو استخدام القوة الجسدية لإقناع الشهود أو إكراههم على تغيير شهادتهم أو تأخيرها أو منعها. كما تحظر تحريض شخص على تقديم شهادة كاذبة أو إخفاء شهادة أو تغيير الأدلة أو إتلاف الأدلة أو عدم المتول.

وتعتبر المادة ٦٧ من قانون سلك الشرطة في جنوب أفريقيا (١٩٩٥) جريمة التداخل في الواجبات الرسمية لموظفي إنفاذ القانون من خلال مقاومة أداء تلك الواجبات الرسمية أو إعاقتها أو عرقلتها أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها تجاه موظف أو عائلته. وتتضمن المادة ١٠٨ من قانون محكمة الصلح لعام ١٩٤٤ حكماً بشأن سلوك مشابه تجاه القضاة. وتطرّق أحكام الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في القانون العام إلى سلوك مشابه نحو الموظفين القضائيين.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تُطبّق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على الشخصيات الطبيعية والاعتبارية على حد سواء. فنصّ المادة ٢ من قانون التفسير (١٩٥٧) على أنّ عبارة "شخص" تشمل: (أ) أيّ شركة أُسّست أو سُجّلت بصفقتها تلك بمقتضى أي قانون؛ أو (ب) أيّ شخصية طبيعية أو اعتبارية. وتعرّف المادة ٢ (٥) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها عبارة الشخص لتشمل الشخصيات في القطاع الخاص. كما تعرّف المادة ١ (س س) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها "القطاع الخاص" ليشمل جميع الشخصيات أو الكيانات، بما في ذلك المؤسسات أو الشركات أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

وتشمل العقوبات المحتملة العقوبات المالية والوضع في القائمة السوداء منعاً من التأهيل للحصول على عقود الأشغال العمومية. وذكرت جنوب أفريقيا أن الملاحقة القضائية للشخصية الاعتبارية لا تمس الملاحقة القضائية المحتملة للشخصيات الطبيعية المذنبة بجرم.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تحظر المادة ٢١ (ج) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها التآمر والشروع وتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة، وأي فعل يعين شخصاً آخر على ارتكاب جرم أو يجرّضه أو يحثه أو يدفعه أو يغريه أو يحفزّه أو يوجّهه أو يأمره أو يشير له أو يحمله على ذلك. والعقوبات هي نفسها المطبّقة على الجرم الأساسي. ولا يُعدّ مجرد الاستعداد لارتكاب جريمة جريمة في حد ذاته.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تحدّد المادة ٢٦ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها العقوبات المحتملة بخصوص جريمة الفساد والتي تتناسب مع شدة خطورة الجريمة. ويسند قانون السلطة الوطنية للملاحقة القضائية (١٩٩٨) لسلطة الملاحقة تقدير اتخاذ قرارات بشأن بدء إجراءات قضائية أو وقفها.

ولا تُوفّر جنوب أفريقيا حصانة من التحقيقات الجنائية أو الملاحقة القضائية بالنسبة للموظفين العموميين. ولكنّ المادة ٢٥٢ ألف من قانون الإجراءات الجنائية تُوفّر حصانة جنائية محدودة بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون العاملين بصفة مستترة.

وتسمح المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بمنح الحق في دفع كفالة حسب تقدير الموظف القضائي الذي يترأس الهيئة، اعتماداً على عدة عوامل، منها أمن المجتمع واحتمال الظهور في إجراءات قضائية مقبلة ومخاطر احتمال الفرار.

وتسمح المادة ٢٧٦ باء (١) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة بتحديد عقوبة تنص على مدة دنيا لا يمكن خلالها وضع الشخص قيد الإفراج المشروط. وتنص المادة ٤٢ من قانون الدوائر الإصلاحية (١٩٩٨) على أنه، عندما يصبح الإفراج المشروط ممكناً، تُراعى عدة عوامل، منها طبيعة الجريمة وإعادة تأهيل الجاني واحتمال العودة إلى ارتكاب الجرائم والمخاطر المحتملة بالنسبة للضحية والمجتمع المحلي. وتشجع المادة ٥٠ من هذا القانون على إعادة إدماج المجرمين ضمن المجتمع المحلي من خلال المراقبة والعلاج المناسب والبرامج الخاصة بذلك.

ويجوز توقيف موظف عن العمل خلال تحقيق تأديبي إذا: (أ) ادّعى أنّ الموظف ارتكب جريمة خطيرة، أو (ب) كان حضور الموظف إلى مكان العمل قد يهدد التحقيق في سوء المسلك المدعى.

وبالنسبة لأيّ جريمة منصوص عليها في المادة ١٢ (المتعلقة بال عقود) أو المادة ١٣ (المتعلقة بالمناقصات) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها، يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع اسم الشخص المعني في سجل مرتكبي المخالفات في المناقصات. ومن ثمّ، يجب على الشخص المسجل اسمه أن يُعلم بذلك الجهة المعنية في أي اتفاق لاحق أو أي مناقصة لاحقة مع الدولة.

والمقتضى المادة ٢٨ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها، لا تمنع المساءلة الجنائية من اتخاذ إجراءات تأديبية. ومع أنه لا يوجد حظر قانوني عام على شغل منصب عمومي مستقبلا أو العمل كموظف في مؤسسة عامة، ثمة عدة تدابير خاصة بكل قطاع تمنع الأشخاص المدانين بجريمة فساد من العمل في القطاع العام.

والمقتضى المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمدّعي العام أن يتفق مع مرتكب جريمة متعاون على أن يقدم شهادة أو إثباتا أو كليهما معا مقابل تبرئته من الجريمة. وبمقتضى المادة ١٠٥ ألف من القانون المذكور، يجوز للمدّعي العام أيضا أن يعقد اتفاقا مع مدّعي عليه على تخفيف العقوبة شريطة الإقرار بالذنب والتعاون. غير أنّ هذا الاتفاق يخضع للحكم النهائي من جانب القاضي الذي يترأس الهيئة. وأخيرا، يجوز للمدّعي العام أن يختار عدم الملاحقة القضائية مقابل التعاون.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

بمقتضى المادة ١ (١) من قانون حماية الشهود (WPA) (١٩٩٨)، يجوز لأي شاهد لديه ما يدعو للاعتقاد بأن سلامته أو سلامة أي شخص ذي صلة به مهددة أو قد تكون مهددة من جانب أي شخص أو جماعة أو فئة من الأشخاص، سواء كانوا معروفين لديه أم لا، بسبب كونه شاهدا، أن يطلب الحماية؛ وقد تشمل الحماية تغيير مكان الإقامة أو تغيير الهوية. وقد أنشئ بمقتضى قانون حماية الشهود مكتب حماية الشهود، الذي ييسر تدابير الحماية المؤقتة والأطول أمدا على حد سواء. وثمة آليات تتيح إمكانية عرض آراء الضحايا ودواعي قلقهم وأخذها بعين الاعتبار في جميع المراحل الحاسمة من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك النظر في إمكانية الإفراج المشروط.

ويقدم قانون إفشاء المعلومات المحمي (PDA) (٢٠٠٠) الحماية للمبلغين من القطاعين العام والخاص معا. ويحدد قانون إفشاء المعلومات المحمي الإجراءات المتبعة التي يمكن للموظفين



بواسطة التبليغ عن سلوك غير مشروع أو مخالف للأنظمة. ويمنع هذا القانون أي صاحب عمل من إخضاع موظف "الضرر مهني" بسبب إفشاء معلومات مشمول بالحماية، ويدخل في ذلك أي إجراء تأديبي: الإقالة أو التوقيف عن العمل أو خفض الرتبة أو المضايقة أو التخويف، أو التنقيح غير الإرادي أو المنع من النقل أو الترقية؛ أو التهديد بأي من هذه الإجراءات. ويشمل توسيع نطاق هذا القانون في التعديلات المقترح إدخالها عليه المتعاقدين الأفراد من العاملين المستقلين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

بموجب الفصلين ٤ و ٦ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة (POCA)، تتناول أحكام مفصلة مسألتي المصادرة القائمة على الإدانة والمصادرة غير القائمة على الإدانة على حد سواء. وبمقتضى المادة ١٨ من الفصل ٤، يجوز أمر مدعى عليه، بمجرد إدانته، بدفع أي مبلغ تراه المحكمة مناسباً ولا يتجاوز قيمة عائدات المدعى عليه المتأتية من الجريمة. وتنظر المحكمة أيضاً في الأرباح المتأتية من "أي نشاط جنائي تراه المحكمة مرتبطاً بما يكفي بتلك الجرائم" المتعلقة بالإدانة. ويمكن تنفيذ ذلك الأمر بشأن أي من موجودات المدعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة لبعض "أساليب العيش" الخاصة، بالنسبة للجنة المدانين بجرائم خطيرة والذين يتوفرون على موجودات مالية أكبر بكثير من إمكانياتهم للحصول على دخل مشروع، يجوز الاحتجاج بافتراض قانوني من جانب المدعى العام (شريطة موافقة المدير العام للنيابات العامة على ذلك) من أجل مطالبة المدعى عليه المدان بأن يثبت المصدر المشروع للممتلكات والموجودات والمداخيل المكتسبة خلال السنوات السبع السابقة أو مواجهة المخاطرة في مصادرتها. وأوكلت إلى وحدة مصادرة الموجودات التابعة للسلطة الوطنية للملاحقة القضائية مهمة تنفيذ هذه الفصول من قانون مكافحة الجريمة المنظمة سعياً إلى زيادة فعاليتها إلى أقصى حد.

كما ينص قانون مكافحة الجريمة المنظمة على مصادرة عائدات الجريمة الموجودة بين أيدي أطراف ثالثة أو التي تشكل ممتلكات الجريمة أو معداتها أو أدواتها، وذلك في إطار آلية مدنية للمصادرة. وتُقرّر المصادرة في هذه الإجراءات المدنية بناءً على ترجيح للاحتمالات في كون الممتلكات المعنية متصلة بنشاط غير مشروع أو متأتية منه. وحيثما كان جزء فقط من الممتلكات قد استخدم في ارتكاب العمل الإجرامي، قضت المحاكم بإخضاع مجموع الممتلكات للمصادرة. وينص الفصل ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على إصدار وتطبيق

أوامر تفتيش الممتلكات وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها. وتنظم المواد ٣٠ إلى ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية رعاية الدولة للممتلكات المصادرة ووصايتها عليها.

ويجوز تطبيق الاحتجاز قبل المحاكمة على عائدات جريمة ما. وبموجب الجزء الثالث من الفصل ٥ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة، يجوز لمحكمة عليا أن تفرض أمرا تقييديا على ممتلكات مدعى عليه أو شخص على وشك أن يُتهم بارتكاب جرم. وبمقتضى المادة ٣٨ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أمرا لحفظ عائدات الجريمة وأدواتها في إجراءات مدنية لغرض المصادرة. وفي أي من هذه الأوامر، تتم حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

وتسمح المادة ٢٦ (١) من قانون مركز الاستخبارات المالية (٢٠٠١) للممثل المأذون التابع للمركز بالوصول إلى أي سجلات تحتفظ بها مؤسسة مسؤولة أو يُحتفظ بها لصالحها، ويجوز له فحص أي من تلك السجلات أو أخذ مقتطفات منها أو نسخ عنها. ولا تُعدّ السرية المصرفية أساسا لرفض الامتثال لأمر محكمة ما بالإفصاح عن السجلات المالية المتعلقة بتحقيق ما.

#### التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

بموجب المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ينقضي أجل الحق في الملاحقة القضائية بشأن جرائم الفساد بعد فترة ٢٠ سنة من تاريخ ارتكاب الجرم. ولكن حينما تكون التهم قد صدرت، فإن فرار المدعى عليه من الولاية القضائية من شأنه أن يعطل فترة التقادم.

وبموجب المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة أن تُقدّم للمحكمة سجلا بالإدانات السابقة للمدعى عليه وله أن يقبله أو أن يُنكره. وعلى المحكمة أن تضع تلك الإدانات في الحسبان عند فرض العقوبة.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنشئ المادة ٩٠ من قانون محكمة الصلح (١٩٤٤) الولاية القضائية على جميع الأفعال الجنائية التي تُرتكب داخل إقليم جنوب أفريقيا. وتنشئ المادة ٣٥ (١) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها الولاية القضائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عما إذا كان الفعل يعدّ جرما في مكان ارتكابه إذا كان الشخص مواطنا من الجمهورية أو يقيم عادة في الجمهورية أو اعتُقل في أراضي الجمهورية.

وتحدّد المادة ٣٥ (٢) من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث خارج جنوب أفريقيا، بغض النظر عمّا إذا كان الفعل يشكّل جريمة في مكان ارتكابه، إذا (أ) كان الفعل يمس أو يُقصد به المساس بمهية عامة، أو نشاط تجاري أو أي شخص آخر في الجمهورية؛ (ب) إذا تم العثور على الشخص في جنوب أفريقيا (ج) إذا لم تسلّم جنوب أفريقيا الشخص المطلوب. كما تنص المادة ٣٥ (٢) على محاكمة مواطني جنوب أفريقيا الذين يرتكبون جرائم في ولايات قضائية أجنبية، لكن لم يتم تسليمهم.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تُعتبر أعمال الفساد وأي نشاط غير قانوني عوامل ذات أهمية في الإجراءات القانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو اتخاذ إجراءات انتصافية أخرى. وتنص المادة ٣٠٠ (١) من قانون الإجراءات الجنائية (CPA) على أنه، حيثما أُدين شخص بجريمة سببت ضرراً للممتلكات أو ضياعها، يجوز للمحكمة أن تقرّر تعويضاً بشأن جبر الضرر. وفضلاً عن ذلك، يجوز للشخص المعني أيضاً أن يرفع دعوى مدنية التماساً للتعويض عن الضرر أو خسارة الممتلكات.

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتوفر جنوب أفريقيا على عدة مكاتب متخصصة تعمل في مجال مكافحة الفساد وإنفاذ القانون. وقد وردت تفاصيل عنها أعلاه، وهي مكاتب تُضمّن لها الاستقلالية في التحقيقات والعمليات.

أمّا بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات (الأجهزة)، فتقتضي المادة ٤١ (١) من الدستور من جميع الدوائر الحكومية أن تتعاون بعضها مع بعض في إطار من الثقة المتبادلة وحسن النية من خلال تعزيز العلاقات الودية ومساعدة ودعم بعضها البعض والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك واحترام الإجراءات المتفق عليها. وتفرض السياسة العامة المعمول بها من جانب السلطة الوطنية للملاحقة القضائية التعاون الفعال بين أجهزة التحقيق، وقد يؤدي عدم الامتثال إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

وإضافةً إلى خط الاتصال الوطني المباشر لمكافحة الفساد، فقد وضعت كيانات القطاع الخاص أيضاً خطوط اتصال مباشرة واستحدثت آليات من أجل الإبلاغ عن الفساد. وقد بلغت الجهود التي تُبذل حالياً مرحلة متقدمة قصد تطوير نظام رقمي لتتبع مسار قضية ما انطلاقاً من الشكوى الأولية وحتى التسوية النهائية.

## ٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، تسلط النجاحات والممارسات الجيدة التالية الضوء على تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- آلية تفصيلية لتسهيل التحقيق في الحالات المشتبه بها للإثراء غير المشروع من جانب الموظفين العموميين.
- آليات شاملة للمصادرة القائمة على الإدانة والمصادرة غير قائمة على الإدانة، بما في ذلك الاحتجاجات المحتملة، وذلك وفقا لتقدير المدعي العام وعند الإدانة بجريمة خطيرة للغاية، مع افتراض فترة لسبع سنوات بشأن خضوع موجودات الشخص المدان وممتلكاته للمصادرة ما لم يستطع المدعي عليه إثبات مصدرها المشروع.
- توفير الحماية للشهود والمبلغين بموجب قانون حماية الشهود وقانون إفشاء المعلومات الحمي، بما في ذلك توسيع نطاق الشروط الخاص. بمن يُعتبر شاهدا وما يعتبر "ضرا مهنيا".

## ٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك

يمكن أن تؤدي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز التدابير الحالية لمكافحة الفساد:

- النظر في اعتماد تدابير تشريعية لجعل ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب جريمة بموجب المادة ٥ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها.
- النظر في وضع واعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتجريم سوء استغلال الوظائف من جانب الموظفين العموميين.
- مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ في أقرب وقت ممكن بالنسبة للمادة ٢٣ من قانون منع أنشطة الفساد ومكافحتها لمعالجة حالات الإثراء غير المشروع المشتبه فيها.
- النظر في مسألة تطبيق حظر قانوني لعرقلة عمل القضاة بما يتسق مع المادة ٢٥ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحظر قانوني مماثل فيما يتعلق بالموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- النظر في اعتماد المزيد من الإجراءات من أجل تحديد فترة من الزمن لعدم تأهيل الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لتولي مناصب

عامّة أو شغل وظيفيّة في مؤسسة عامّة، تماشيًا مع المادة ٣٠ (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

• النظر في إيجاد آليات لتيسير شهادة الشهود المسجّلة بوسائط مرئية في بيوت آمنة أو مرافق الاحتجاز (المادة ٣٢ (٢))، ومواصلة استطلاع الفرص المتاحة لإدماج أحكام في الاتفاقات الثنائية بشأن نقل الشهود الذين يحتاجون إلى حماية طويلة الأجل (المادة ٣٢ (٣)).

• مراجعة استراتيجية مكافحة الفساد وخطة العمل لتعزيز تنفيذ قوانين مكافحة الفساد ومؤسساته وتفعيلها، بشراكة مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يعالج قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٢ مسألة التسليم. ويجري إعداد مشروع قانون جديد بشأن تسليم المجرمين، ويُتوقع عرضه على البرلمان عام ٢٠١٣. وإنّ جنوب أفريقيا طرف في ١٢ اتفاقًا ثنائيًا بشأن تسليم المجرمين، وهنالك اتفاقات أخرى تم التوقيع عليها أو يجري التفاوض بشأنها. كما أنّ جنوب أفريقيا أيضًا طرف في اتفاقات متعددة الأطراف، ومنها مثلاً اتفاق الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبرتوكول تسليم المجرمين واتفاقية الاتحاد الأفريقي لتسليم المجرمين.

ولا تجعل جنوب أفريقيا تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة. وفي حالة عدم وجود معاهدة، يجب على الرئيس أن يوافق خطيًا على بدء عملية تسليم المجرمين. وتتعترف جنوب أفريقيا أيضًا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المجرمين، وفي هذه الحالة لا تلزم موافقة الرئيس، على الرغم من أنه لم يتم حتى الآن الاحتجاج بالاتفاقية لهذا الغرض. وفي حال عدم وجود اتفاق، أو في حال عدم وجود أحكام محددة في هذه المعاهدة، ينبغي تطبيق قانون تسليم المجرمين.

وبموجب قانون عام ١٩٦٢، تشمل الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين أيّ جريمة تقع في جنوب أفريقيا أو في الدولة المقدّمة للطلب، يُعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة ستة أشهر أو أكثر. ولذلك، فإنّ ازدواجية التجريم هي شرط مسبق لتسليم المجرمين، وهي تُحدّد على

أساس السلوك الفعلي الذي يقوم عليه الجرم الذي يُطلب التسليم بشأنه. وقد تمّ تجريم جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب قانون جنوب أفريقيا مع فرض عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل، وهي من ثمّ تستوجب تسليم المجرمين. وترفع بعض الاتفاقات الثنائية عتبة العقوبة القضائية إلى عام واحد، أو في بعض الحالات إلى عامين.

ولا ترفض جنوب أفريقيا تسليم مواطنيها؛ غير أنه يمكن أن يُرفض طلب التسليم أو يُرجأ حين تكون الإجراءات الجنائية لا تزال قائمة بشأن الشخص المعني في جنوب أفريقيا؛ وذلك لإتاحة الفرصة لإتمام تنفيذ عقوبة السجن، على أساس أن الجريمة المرتكبة تافهة، أو إذا كانت هناك مخاطر في حدوث التمييز. ولا يمكن رفض الطلبات تدرجاً بأن الجريمة تنطوي على مسائل مالية أو ضريبية. وفي حال رفض التسليم، يُفاضى الشخص في جنوب أفريقيا.

ويعتبر مكتب المدير العام لوزارة العدل وتطوير الدستور السلطة المركزية المكلفة بتسليم المجرمين. ومنه يرسل الطلب إلى مكتب المدعي العام مع منحه مدة ١٥ يوماً لدراسته. ويُعرض الطلب بعد ذلك على محكمة الصلح، ويمكن الطعن في قرارها. ويتخذ وزير العدل القرار النهائي الذي يمكن أن يخضع للطعن أيضاً. ويُراعى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة في جميع مراحل النظر في طلب التسليم. كما تراعى جنوب أفريقيا الشروط التي تطلبها الدولة الأخرى بالقدر الذي يسمح به نظامها القانوني والدستوري.

ولتسهيل تسليم المجرمين مع البلدان التي تطبق القانون المدني، ولتسريع هذه العملية، يجب على القاضي أن يقبل كدليل قاطع شهادة صادرة عن سلطة مختصة مكلفة بالمحاكمة في الدولة الأجنبية، تبين أن لديها أدلة كافية في تصرفها تسوّغ مقاضاة الشخص المعني.

وقد أنشأت جنوب أفريقيا لجنةً لتسليم المجرمين، تضم السلطة المركزية والسلطة الوطنية للملاحقة القضائية وجهاز شرطة جنوب أفريقيا ومكتب الإنتربول ووزارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي، وذلك بغية تعزيز إجراءات التسليم وتبسيطها ومناقشة القضايا الرئيسية التي تواجهها هذه العملية ومعالجتها.

ولم تعتمد جنوب أفريقيا أحكاماً تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، بالرغم من كونها كانت تنظر في مشروع البروتوكول المشترك لنقل السجناء الأجانب في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ولا تمنع تشريعات جنوب أفريقيا نقل الإجراءات الجنائية. ولذلك فالاتفاقات الثنائية التي تنص على نقل الإجراءات الجنائية ممكنة.

## المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تقدّم جنوب أفريقيا المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع مدى ممكن، في إطار احترام حقوق الإنسان.

ويسعى قانون التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية (ICCMA) (١٩٩٦) إلى تيسير توفير الأدلة الإثباتية وتنفيذ الأحكام في القضايا الجنائية ومصادرة عائدات الجريمة وتحويلها. ولا تتطلب جنوب أفريقيا وجود اتفاق لتقديم هذه المساعدة. وهي طرف في تسعة اتفاقات ثنائية، كما أنها بصدد التوقيع على اتفاقات أخرى أو التفاوض بشأنها. وكذلك تعد جنوب أفريقيا أيضا طرفا في اتفاقات متعددة الأطراف مثل بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود اتفاق، يمكن تطبيق قانون التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد طبّقت جنوب أفريقيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو غيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة كأساس لتبادل المساعدة القانونية في أخذ الأقوال وتوفير الوثائق وفحص الأشياء والمواقع. ويتيح قانون التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية لجنوب أفريقيا تقديم المساعدة القانونية على أوسع نطاق، سواء فيما يخص الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، بما في ذلك جميع أنواع المساعدة المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويعتبر مكتب المدير العام لوزارة العدل والتطور الدستوري السلطة المركزية المكلفة وهو بذلك ينسّق جميع طلبات المساعدة.

ولا تعدّ ازدواجية الجرم شرطا مسبقا لتقديم المساعدة. وليست السريّة المصرفية سببا لرفض الطلب. ويمكن رفض المساعدة فقط حيثما لم تتم تلبية الشروط الواردة في الاتفاق الثنائي؛ بالنسبة للقضايا المتعلقة بالسيادة أو الأمن الوطني أو النظام العام؛ أو عندما يكون الإجراء المطلوب مخالفا للقانون. وحتى الآن، ردت جنوب أفريقيا إيجابيا على جميع طلبات المساعدة. كما تقوم جنوب أفريقيا بإدارة المعلومات بسرية.

وفي الحالات المستعجلة، يجوز إرسال الطلب مباشرة إلى المحكمة ذات الاختصاص في المكان الذي توجد فيه الأدلة، وعلى إثر ذلك يتم إخطار السلطة الوطنية للملاحقة القضائية (NPA) في أسرع وقت ممكن. ويتم ضمان التصرف السليم بالنسبة للشهود.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لا تشترط جنوب أفريقيا وجود اتفاق لإتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة، وهي تتعاون على نحو منتظم مع سلطات إنفاذ القانون خارج إطار أي اتفاق. وحتى الآن، عقد جهاز شرطة جنوب أفريقيا حوالي ٣٠ اتفاق تعاون في مجال الشرطة، منها ١٢ اتفاقاً بشأن الفساد تحديداً: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، رواندا، فرنسا، قبرص، مالطة، نيجيريا، النمسا. وينصّ بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على التعاون الواسع النطاق في مجال عمل الشرطة على الصعيد الإقليمي، كما هو الشأن بالنسبة لشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. ولا يوجد ما يحول دون الاتصال المباشر، رغم أنّ ذلك الاتصال يتم في كثير من الأحيان من خلال الإنترنت، أو من خلال ضابط اتصال من الشرطة من الضباط المعيّنين في العديد من سفارات جنوب أفريقيا.

وتعتبر جنوب أفريقيا من الدول الرئيسية التي توفر التدريب على الصعيد الإقليمي في مجالات عدة، بما في ذلك حماية الشهود والفساد وغسل الأموال.

ويمكن القيام بالتحقيقات المشتركة مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، وقد استخدم هذا الأسلوب، في حال عدم وجود أي اتفاق أو استنادا إلى بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

كما استُخدمت بنجاح أساليب التحقيق الخاصة، بما فيها المراقبة الإلكترونية والمراقبة بالفيديو والعمليات السرية، في العمليات المتعلقة بالفساد وغسل الأموال. ويُسمح باتّباع هذه الأساليب بمقتضى القانون الخاص بالتنظيم الرقابي للاتصالات واعتراضها وتقديم المعلومات المتعلقة بالاتصالات (٢٠٠٢) وقانون الإجراءات الجنائية. ولا يعتبر وجود اتفاق خاص أمراً ضروريا لاستخدام أساليب التحقيق الخاصة، وتنسّق جنوب أفريقيا بشكل وثيق لضمان شرعية ومقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها. غير أنّ طلبات المساعدة المقدمة من جنوب أفريقيا تأخرت في بعض الحالات نظرا لعدم وجود آلية تيسّر توفير التكاليف المترتبة على مثل هذه الطلبات.



### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُوجَّه الانتباه إجمالاً إلى التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- إنشاء لجنة تسليم المجرمين بغية تحسين فعالية آلية تسليم المجرمين.
- اشتراط أن يقبل الموظف القضائي شهادة موثقة صادرة عن السلطة المختصة المكلفة بالملاحقة القضائية بالدولة الأجنبية المعنية، تبيّن أن لديها دليلاً كافياً تحت تصرفها يستوجب الملاحقة القضائية، باعتبارها شهادة قطعية.
- يمكن أن تستخدم جنوب أفريقيا، وقد استخدمت في السابق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني في إطار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك

يمكن للخطوات التالية أن تزيد من تعزيز التدابير القائمة بشأن مكافحة الفساد:

- الاستمرار في تطوير الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية مع البلدان الأجنبية، من أجل تعزيز التعاون الدولي.
- مواصلة استكشاف الفرص لإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- مواصلة البحث عن سبل للقيام، حيثما تقتضي الضرورة، بمعالجة مسألة التكاليف المقترنة بطلبات المساعدة المقدمة من طرف جنوب أفريقيا.